

محافظة الجيزة
الوحدة المحلية لمدينة أطفح
المركز التكنولوجي

ط ل ب ت ر خ ي ص

ب ي ا ن ا ت ا ل ط ل ب

تاريخ الطلب / / رقم الطلب : (يملأ بمعرفة الموظف المسئول)

نوع الترخيص

(بناء جديد - تعليه - اضافة - تعديل - استكمال - ترميم - تدعيم - تشطيبات خارجية - هدم)

بيانات الموقع

رقم القطعة : شارع :

مجاورة : حي/منطقة :

مدينة : محافظة :

بيانات المالك (أو من يمثله قانوناً)

الاسم : رقم قومي :

عقار رقم : شارع : حي/منطقة :

مدينة : محافظة :

بيانات اثبات الملكية

سند الملكية : رقم : تاريخ / / مساحة الارض

بيانات المكتب الهندسي

الاسم :

السجل الهندسي : البطاقة الضريبية : فئة الأعمال الصادر لها الترخيص :

رقم القيد بالنقابة : الرقم الاستشاري : الرقم القومي (مهندس) :

عقار رقم : شارع :

تليفون : محمول :

فاكس : بريد إلكتروني :

بيان إجمالي تكاليف الأعمال المطلوب الترخيص لها

المبلغ (.....) جنيها مصريا فقط لا غير

الغرض من استعمال المبنى المطلوب الترخيص له

سكني : إداري : تجاري : ترفيهي : استعمالات أخرى :

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب ترخيص (بناء / تغطية / إضافة ... إلخ) بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ / / ٢٠١١ - كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والمحافظات من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وأي مخالفة لذلك تترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي :

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة لاستخراج ترخيص بناء (طبقاً لأحكام المادة ١١٢) من اللائحة التنفيذية

لقانون البناء المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣) أو ترخيص تعديلية : تعديل أو كليهما :

- المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص .
- صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه .
- حضور من سيصدر باسمه الترخيص أو من يمثله قانوناً لتفويض المهندس أو المكتب الهندسي للسير في إجراءات استخراج الترخيص .
- حساب قيمة الأعمال طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون .
- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه باللائحة التنفيذية بالقانون .
- صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادر عن الجهة الإدارية المختصة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسي .
- ثلاثة نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي .
- وفي حالة المباني التي تخضع لوثيقة التأمين طبقاً للمادة ٤٦ من القانون يتعين تقديم وثيقة تأمين مرفق بها نسخة من الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن أخطار أعمال البناء والصادر على أساسها الوثيقة ودراسة التربة والنوتة الحسابية طبقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون .
- ** مستندات إضافية تقدم في حالة استخراج ترخيص تغطية : (تعديل أو كليهما طبقاً لأحكام المادة ١١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣) :
- تقرير من مهندس استشاري متخصص في الهندسة الإنشائية أو في تصميم المنشآت الخرسانية أو في تصميم المنشآت المعدنية بحسب الأحوال لإثبات أن الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته يتحمل أعمال التغطية أو التعديل المطلوب الترخيص بها وذلك طبقاً للنموذج الصادر عن نقابة المهندسين ويحتوي على الأخص معاينة وفحص ودراسة المبنى .
- ** المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص (تدعيم / ترميم أو كليهما) (طبقاً لأحكام المادة ١١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣) :
- القرار النهائي الصادر من الجهة الإدارية بالترميم أو التدعيم أو كليهما .
- تقرير فني مصحوب برسومات تفصيلية بالترميم والتدعيم المطلوب وفي حالة ترميم أو تدعيم العناصر الإنشائية يكون التقرير الفنى من مهندس استشاري متخصص في الهندسة الإنشائية وأن يشمل التقرير على أسلوب التدعيم أو الترميم وتفصيل التنفيذ بما يحقق الأمان الكافي بعد وأثناء التنفيذ مصحوباً بالرسومات الإنشائية

=====

=====

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى

الجهات التالية : المحافظة . ت هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة : ٢٧٢٨ . ٢٢٩٠ .

محافظة الجيزة

الوحدة المحلية لمدينة أطفح

المركز التكنولوجي

بيان الأعمال المطلوب الترخيص لها :

عدد الأدوار : الارتفاع الكلي : الارتفاع المسموح :

ارتفاع السور : ارتفاع البدروم عن سطح الأرض :

بيانات الأدوار					
م	البيان	نسبة البناء	المساحة	الارتفاع	الاستخدام

بيانات الارتدادات				
م	الجهة	وصف الجهة		مسافة الارتدادات
		شارع	جار	
	الشمالية			
	الجنوبية			
	الشرقية			
	الغربية			

وصف المبنى (يملأ فقط في حالة طلب إضافة / تعديل / ترقية / ترميم / تدعيم على المبنى القائمة / هدم)

عدد الأدوار القائمة : ارتفاع المبنى الحالي : عدد الوحدات بالدور :

.....

عدد المحلات التجارية : عدد أماكن انتظار السيارات : ملحقات :

.....

ملاحظات :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

توقيع المهندس / ممثل المكتب الهندسي

ختم المكاتب

محافظة الجيزة
الوحدة المحلية لمديرع أطفیح
المركز التكنولوجی

الأوراق المطلوبة فی حالة استخراج ترخیص لأعمال التشطیطیات الخارجیة (طبقاً لأحكام المادة ١١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المعدلة بالقرار الوزاری رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣)

- رسومات الواجهة .
أولاً : المستندات المطلوبة فی حالة استخراج ترخیص هدم كلی أو جزئی للمبانی غیر الخاضعة للقانون ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ (طبقاً لأحكام المادة ١١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المعدلة بالقرار الوزاری رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣) :

- صورة بطاقة الرقم القومي للمالك مقدم طلب الترخيص .
- قرار نهائی بالهدم صادر من الجهة الإدارية طبقاً للمادتين ٩٠ ، ٩٢ من القانون .
- تقرير من مهندس إنشائی خبرته لا تقل عن سبعة سنوات موضحاً به الطریقة المستخدمة لتنفيذ عملية الهدم ، والاحتیاطات اللازمة لتأمين الشاعلین والمارة والمنشآت المجاورة .
ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

- یصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبی المحلی بالمحافظة قرار یحدد فیه الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص وتجديده بما لا يتجاوز ألف جنيه لكل رسم إصدار ویزاد هذا الحد الأقصى بمقدار ٣% سنوياً ، كما یؤدی طالب الترخيص تأميناً قدره ٠.٢% من قيمة الأعمال المطلوب الترخيص بها یخصص لمواجهة ما قد یلزم من نفقات الإزالة وتصحیح الأعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات (طبقاً للمادة ٤٥ من قانون البناء) .
١٠ جنيه ضریبة نوعیة على رخصة البناء
أو
٦٠ جنيه ضریبة نوعیة فی حالة البناء بالمدن

١٠ قروش رسم تنمية موارد (طبقاً للقانون ١٤٧ لسنة ٨٤ وتعديلاته)
- أما بالنسبة لباقي التراخيص الواردة بهذا النموذج فیستحق عنها ٣ جنيه ضریبة نوعیة و ١٠ قروش رسم تنمية موارد (طبقاً للمادة ١/٨٩ من قانون الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته) .
ملحوظة : فی حالة تعدد نسخ أو صور الترخيص التي تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعی العمل بها فلا یتحمل المتعامل معها سوى الضریبة المستحقة عن نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .
ثالثاً : التوفیقات المحددة لإنجاز الخدمة :

- یتم إصدار الترخيص فی مدة لا تتجاوز ٣٠ یوم من تاریخ استیفاء المستندات المطلوبة (طبقاً للمادة ١١٧/ز من اللائحة التنفيذية) .

- ففی حالة عدم استیفاء مستندات ملف الترخيص أو عدم مطابقة الرسومات للاشتراطات التخطیطیة والبنائیة الواردة ببيان صلاحیة الموقع للبناء یتعین على الجهة الإدارية خلال أسبوع من تاریخ استلام الملف بطلب استیفاء المستندات أو تعديل الرسومات من مقدم الترخيص خلال مدة لا تزيد عن ٢١ یوماً ویتم إصدار الترخيص خلال ٢١ یوم من تاریخ ورود الاستیفاءات أو تعديل الرسومات المطلوبة (طبقاً للمادة الثالثة من القرار الوزاری رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣ والمعدلة بالمادة ١١٧ / ح من اللائحة التنفيذية لقانون البناء)

- یتعتبر انقضاء المدة المحددة لإصدار الترخيص دون البت فیه بمثابة الموافقة علیه وعلى طالب الترخيص أو من یمثله قانوناً إعلان المحافظ المختص على يد محضر بعزمه على البدء فی التنفيذ قبل البدء فیه بمدة لا تقل عن أسبوعین مع التزام المالك بالشروط والضمانات المنصوص علیها فی القانون واللائحة التنفيذية واعتماد المهندس أو المكتب الهندسی للرسومات ومطابقة الرسومات للاشتراطات التخطیطیة والبنائیة والمستندات المرفقة بطلب الترخيص (طبقاً للمادة ١١٨ من اللائحة التنفيذية) .

إيصال استلام ملف طلب ترخيص
بيانات الطلب

تاريخ الطلب / / رقم الطلب

بيانات المهندس / المكتب الهندسي
الاسم..... رقم قومي (مهندس)

بيانات مستلم الملف
الاسم..... الصفة

المستندات المستلمة

م	بيان المستند
١	
٢	
٣	
٤	
٥	
٦	
٧	
٨	
٩	
١٠	
١١	
١٢	

توقيع المستلم وصفته
خاتم الجهة الإدارية

محافظة الجيزة
الوحدة المحلية لمدينة أطفح
المركز التكنولوجي